

عليه من اخراج المال فهو افضل اخرج فان كان مريدا الاحرام  
 بالعمرة في غير مكة احر من ميقات بلده حين يستحب  
 بالسعي كما سبق في احرام الحج وان كان في مكة وازاد العمرة  
 استحباب له ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويستلم  
 الحجر الاسود ثم يخرج من الحرم الى الحل ويفضل هناك  
 للاحرام ويلبس ثوب الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم  
 بالعمرة اذا سار ويصلي وكل هذه الامور تجري عليه ما  
 سبق في الاحرام بالحج ولا يزال يلبس حتى يدخل مكة فيستدأ  
 بالطواف ويقطع التلبية حين يسرع في الطواف  
 ويرمل في الطواف اذ التلابة الاولى من السبع ويمشي  
 في الاربع كما مر في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا  
 والمروة كما وصفنا في الحج فاذا اتم سعيه حلق او قصر  
 عند المروة او غيرها فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها  
 حلا كاملا ولم يبق منها شيء وليس لها الا تحلل واحد  
 فان كان معه هذين استحباب له ان يخرج بعد السعي  
 وقبل الحلق وحديث بخير من مكة او الحرم اجزله كعت  
 الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج  
 الحج

الحج بمنى لانها موضع تحلله **واركان** العمرة اربعة الاحرام  
 والطواف والسعي والحلق اذ قلنا بالاصح انه تسك **وواجبها**  
 التعمير بالاحرام من الميقات **فخرج** قال ابن حجر في الحاشية  
 الذي صح من عمره صلى الله عليه وسلم من غير نزاع اربع الاك  
 في ذي القعدة التي احصر عنها بالحديبية سنة ست  
 وعمرة القضا بعد هجرتهم سبع وعمرة الجمرات سنة ثمان  
 وواحدة مع حجة **وصح** عن ابن عمر علي ما رواه صلى الله  
 عليه وسلم اعتمر واحدة في رجب **وانتهى** **واما** سننها فخرج  
 ما زاد علي ما ذكر **مسئلة** لو جامع قبل الحلق فسدت  
 عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شهرين مجامع قبل  
 ان يحلق السفره الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها  
 كما في الحج فيجب المنصفي فسادها ويلزمه القضا ويجب  
 عليه بدنه انتهي محصله علي من ذهب الساعي **وعند**  
**الامام مالك** قال في نفي خروج المناسك **باب** في العمرة  
 العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر قال مالك هي الك من  
 الوند ولا تعلم حرامت المسلمين رخص في تركها **وذهب**  
 ابن الجهم وابن حبيب الي وجوبها بالحج **وتستحب** في كل عام